محل المني الذي يندفق بعد انفصاله من الظهر
ولم يعهد لسلة ولادة فاسدة حكمي
ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى
به فحملة الممسوح على كتفه وطاف به
الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي
يلحق اولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد
مجبوبا قطع جميع ذكره وبقي انثياه فتعتد
الحامل بوضعه لبقاء وعية المني وما فيها
من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصياه
وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة
على المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ
في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وان كانت
اي المعتدة عن وفاة حاملا وضع بهمزة مكسورة
غير الحامل فقدتهما ان كانت حرة وان لم توطأ
او كانت صغيرة او زوجة صبي وممسوح
اربعة اشهر وعشر من الايام لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو
محمول على الحرائر كما مر وعلى حاملات بقرينة
الآية المتقدمة وكالحاملات الحاملة من
غير الزوج وهذه الآية ناسخة لقوله

تعالى

تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول فان قيل شرط
الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ مع
ان الاية الموؤلى متقدمة وهذه متاخرة
اجيب بانها متقدمة وهي في التلاوة
متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره فان
خفيت عليها الاهلة كالمجنونة اعتدت بمائة
وثلاثين يوما ولو ماتت عن مطلقة رجعية
انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه
ابن المنذر او ماتت عن مطلقة بائن فلا تنتقل
الى عدة وفاة لانها لست بزوجة فتكمل
عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الامة
وستاتي في كلامه شرع في الضرب الثاني
فقال وغير المتوفى عنها اي المعتدة عن فرقة
طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان ان
كانت حاملا فقدتهما بوضع الحمل لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو
مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة
براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان